قواعد لضبط الإجتهاد في فقه الزكاة

فضيلة الدكتور

علاء الدين الأمين الزاكي

قواعد لضبط الاجتهاد في فقه الزكاة

د. علاء الدين الأمين الزاكي(H)

مُقَدِّمَة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين . **أما بعد،،،**

فإنَّ عظمة الشريعة الإسلامية تظهر في فتحها لباب الاجتهاد لمقابلة مستجدات الحياة، قال الغزالي . رحمه الله تعالى .: "إنَّ الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة، لا ينكره منكر، عليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ وتابعه عليه التابعون إلى زماننا هذا"(1).

فلا تخفى أهميته على أحد، ولا ينكر حاجة الناس إليه أحد، وقد يسره الله تعالى في هذا الزمان حتى أصبح في متناول يد كل إنسان. قال الشوكاني: "لا يخفى على من له أدنى فهم أنَّ الاجتهاد قد يسره الله عز وجل للمتأخرين، تيسيراً لم يكن للسابقين، لأن تفاسير الكتاب قد

(H) أستاذ مساعد بقسم الثقافة الإسلامية بجامعة الخرطوم (السُّودان).

(1) المنخول، ص: 462.

دُونت، وصارت في الكثرة إلى حد لا يمكن حصره، والسُّنَّة المطهرة قد دُوِّنت، وتكلمت الأمة عن التفسير والترجيح والتصحيح والتضعيف بما هو زيادة على ما يحتاج إليه المجتهد"[1].

ولكن هذا الباب مع عظم شأنه وسهولة تناوله، و ضرورة وجوده يحتاج إلى ضبط لئلا يفتح الباب على مصراعيه، خاصة في جانب العبادات كالزكاة مثلاً.

فهذه محاولة لدراسة بعض القواعد الخاصة لضبط هذا الباب والله أسأل التوفيق والسداد.

(1) إرشاد الفحول، ص: 462.

المبحث الأول: تعريفات

قبل أن نشرع في ذكر المباحث الخاصة بهذا الموضوع، نذكر بعض التعريفات المهمة باعتبارها مدخلاً وتمهيداً، فإليك هذه التعريفات في مطالب:

المطلب الأول: تعريف الاجتهاد لغةً واصطلاحاً:

فالاجتهاد لغةً: مشتق من مادة (ج هـ د) بالضم والفتح.

فقيل: الجهد: المشقة، الجهد، الطاقة.

وقيل: هما لغتان الوسع والطاقة[1].

ومنه اشتق الجهاد وكلاهما بذل الوسع والطاقة في أمر ما.

أما اصطلاحاً:

قال الرازي . رحمه الله .: "استفراغ الوسع في النظر فيما لا يلحقه لوم من استفراغ الوسع فيه"[2].

وقال الجرجاني: "استفراغ الفقيه الوسع ليحصل له ظن بحكم شرعي"[3].

(1) انظر: لسان العرب، مادة (ج هـ د)، 633/3.

(2) المحصول من علم الأصول، 6/6.

(3) تعريفات، الجرجاني، ص 5.

وذكر غيرهما عدة تعريفات، ولكن كلها تدور حول ما ذكر في هذين، و أدق هذه التعريفات ما ذهب إليه الرازي، وذلك لأنه شمل عدة أمور:

للأول: استفراغ الوسع وبذل الطاقة، ومعناه كما قال الأرموي: "بذل الوسع والطاقة بحيث يشعر الفقيه من نفسه العجز عن المزيد عليه، حتى يخرج اجتهاد المقصر فإنه لا يعد في الاصطلاح اجتهاداً معتبراً"[1].

لذا قال الرازي: "إنَّ العمل بالاجتهاد أشق من العمل بالنص"[2]. لما فيه من الجهد والبحث والتقصي.

والثاني: دقة النظر وصحته، وذلك لضمان صحة الحكم الصادر عن الاجتهاد.

والثالث: صدور الحكم المجتهد فيه ممن بلغ رتبة الاجتهاد وتوفرت فيه شروطه التي ذكرها العلماء، وهيَ كالآتي:

[1] معرفة اللُغة العربية، لأن الشريعة عربية، والقرآن نزل بلغة العرب، وخاطب النبي ﷺ الناس باللُغة العربية، فلا تُفهم الشريعة إلا بمعرفة اللُغة العربية.

(1) الإحكام في أصول الأحكام، 218/4.

(2) المحصول من علم الأصول، 8/6.

[2] أنْ يكون عالماً بالقرآن الكريم وما يتعلق به دلالةً، ونسخاً، وتفسيراً.

[3] أنْ يكون عالماً بالسُّنَّة المطهرة وما يتعلق بها من شرح، ونسخ، ودلالة.

[4] معرفة علم أصول الفقه، حتى لا يقدم مؤخراً ولا يؤخر مقدماً، ويعرف مواضع المجمع عليه والمختلف فيه، والأدلة الشرعية وطرق دلالتها وطرق استنباط الأحكام منها.

[5] معرفة مقاصد الشريعة الإسلامية وما يتعلق بها. قال الشاطبي: "إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين: **أحدهما:** فهم مقاصد الشريعة على كمالها، **والثاني:** التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها"[1].

[6] وفوق ذلك كله الإخلاص لله تعالى"[2].

وبالجملة يقول الشاطبي: "الاجتهاد المعتبر هو الصادر عن أهله الذين اضطلعوا بمعرفة ما يفتقر إليه الاجتهاد"[3].

---

(1) الموافقات في أصول الشريعة، 105/4.

(2) راجع هذه الشروط في: البرهان للجويني، 1330/2، المحصول للرازي، 9/6، المستصفى للغزالي،352/20، إرشاد الفحول للشوكاني، ص 25، الكوكب المنير للفتوحي، ص 295.

(3) الموافقات، 167/4 "بتصرف"

والرابع: أن يكون الموضع المجتهد فيه محلاً للاجتهاد، لا الذي يلحق المجتهد فيه اللوم والعتاب، كالاجتهاد فيما ورد فيه نص صريح.

فإن شمل التعريف هذه الأمور الأربعة كان جامعاً مانعاً.

المطلب الثاني: تعريف القواعد لغةً واصطلاحاً:

القواعد لغةً: جمع قاعدة، والقاعدة هي أساس البناء، ومنه قوله تعالى: ﴿**وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ...** ﴾[1] وقوله تعالى: ﴿**فَأَتَى اللهُ بُنْيَانَهُم مِنَ الْقَوَاعِدِ...** ﴾[2].

قال ابن الأثير: "أراد بالقواعد ما اعترض منها وسفل تشبيهاً لها بقواعد البناء"[3].

وتطلق ويراد بها الضابط، وهو الأمر الكلي الذي ينطبق على جزيئات مثل قولهم: "كل أذون ولود، وكل صموخ بيوض"[4].

أما في الاصطلاح:

(1) سورة البقرة، الآية (147).

(2) سورة النحل، الآية (26).

(3) غريب الحديث، 87/4.

(4) المعجم الوسيط، 555/2.

اختلف العلماء في تعريف القاعدة بناء على اختلافهم في مفهومها، هل هي قضية كلية أم قضية أغلبية؟ بمعنى هل القاعدة أمر ينطبق على كل الجزئيات أم على أغلبها؟

فقالوا: "هي أمر كلي منطبق على جزئيات موضوعة"[1].

وقال الحموي: "هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزيئياته لتعرف أحكامها منه"[2].

وفي نظري . والعلم عند الله تعالى . سواء كانت القاعدة أغلبية أو كلية، فإنَّ هذا لا يخرجها عن أنها ضابط لجزيئات تصلح لأن تكون تحته، وتخلف بعض الجزيئات لا يؤثر في كونها ضابط كما قالوا لكل قاعدة شواذ.

لذا قال الشاطبي: "إنَّ الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض جزيئاته عن مقتضاه، لا يخرجه عن كونه كلياً فإنَّ الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار القطعي"[3].

المطلب الثالث: المراد بضبط الاجتهاد:

(1) كشف القناع للبهوتي، 16/1.

(2) غمز عيون البصائر، ص 22.

(3) الموافقات في أصول الشريعة، 75/1.

قال العلماء: "هي القيود الواجب استحضارها واعتبارها في العملية الاجتهادية"[1]، أي أنَّ الاجتهاد حتى يؤدي ثمرته، لا بدَّ له من ضوابط وقيود تُسهِل أمره، وتجمع شتاته كما سيأتي بيانه وتوضيحه.

(1) راجع: الاجتهاد المقاصدي، 19/2.

المبحث الثاني: ضبط الاجتهاد المعاصر

وسنتناول في هذا المبحث . بإذن الله تعالى . في ثلاثة مطالب أساسية تعكس ضرورة الاجتهاد وضرورة ضبطه ليؤدي ثمرته.

المطلب الأول: ضرورة الاجتهاد في العصر الحديث خاصة في باب الزكاة:

من الواضح البين الذي لا يخفى على أحد أنَّ هناك أموراً تجعل من الاجتهاد ضرورة ملحَّة وحاجة ماسَّة في كل زمان.

قال الغزالي: "إنَّ الاجتهاد ركن عظيم في الشريعة لا ينكره منكر، عليه عول الصحابة رضوان الله عليهم بعد أن استأثر الله برسوله ﷺ، وتابعه عليه التابعون إلى زماننا هذا"[1].

وقال الشاطبي: "إنَّ قاعدة الاجتهاد ثابتة في الكتاب والسُّنَّة، فلا بدَّ من إعمالها، ولا يسع تركها، وإذا ثبتت في الشريعة أشعرت بأنَّ ثمة مجالاً للاجتهاد"[2].

"فالاجتهاد يحفظ الأمة من أن يتسلل إليها الغزو الفكري الجاهلي، وذلك بقيام المجتهدين بالنظر في جهد الأعداء ويفرِقون بين النافع والضار

(1) المنخول، ص 462.

(2) الاعتصام، ص 263.

منه، وله أثر قوي في هداية الأمم الأخرى بعد معرفة أنهم أمام أمة لا تعجز عن حل قضاياها ونوازلها، ولا يمكن أن تستغفل وتمتطى"[1].

وتتعاظم ضرورة الاجتهاد وأهميته لما يأتي:

أولاً: تغيُّر الأحكام تبعاً لتغيُّر المصالح:

ومعناه فيما إذا كان الحكم الصادر من الشارع معلقاً بالمصالح، أي معلولاً، فالحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً. قال البوطي: "إنما يقصد بتبدُّل الأحكام بتبدل المصلحة، أي الأحكام التي أسسها الشارع وأقامها بأدلة خاصة على مصالح تتبدل بين عصر وآخر حسب حالة تلك المصالح وتطورها"[2].

كما قال ﷺ: (كُنتُ قَدْ نَهَيتُكُمْ عَنِ ادّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي مِنْ أَجْلِ الدَّافَّةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُوا، وادَّخِروا، وتَصدَّقُوا)[3]، فإذا رجعت الدَّافَة، رجع الحكمَ إلَى ما كان عليه، وَليس في ذلك كما يعتقد البعض تعطيل للنصوص، بل هو عين العمل بها.

قال ابن القيم: "إنَّ هذه أمثاله سياسة جزئية بحسب المصلحة تختلف باختلاف الأزمنة، فظنها من ظنها شرائع عامة لازمة للأمة إلى يوم

(1) راجع: البيان، العدد 25، ص 18.

(2) ضوابط المصلحة، ص 59.

(3) أخرجه مسلم في كتاب الأضاحي برقم 3643.

القيامة، ولكن عذر وأجر، ومن اجتهد في طاعة الله ورسوله، فهو دائر بين الأجر والأجرين"[1].

ولكن هذا الأمر يحتاج إلى دقة فائقة ونظر ثاقب كعمر بن الخطاب ﷺ، عندما اسقط سهم المؤلفة قلوبهم، فهو معروف بوقوفه عند النصوص ومتابعته لها، ولكن ظهر له أمر خفي على غيره.

قال البوطي: "إنَّ معنى ﴿**الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم**﴾: الذين تستجلبون قلوبهم بالإلفة والمودة واستجلاب قلوبهم إذن ليس حكماً ثابتاً في الشرع، وإنما هو مناط الحكم علقه عليه فكلما تحقق المناط تحقق الحكم المعلق به، وهو إعطاؤهم من الزكاة، فإذا فقد، فقد ما كان معلقاً عليه فوصف التألف كوصف الفقر وعلى هذا كان اجتهاد عمر ﷺ"[2].

وأفتى أبو حنيفة ومالك بجواز دفع الزكاة لبني هاشم وقد رأوا أنَّ النص الذي يحرِم الزكاة عليهم لم يكن على إطلاقه، ولكنه مقيَّد بأخذ نصيبهم من بيت المال، فلما زال القيد، زال التحريم منعاً للضرر.

ثانياً: تغير الحال والزمان والمكان:

فإن تغير الأحوال والأعراف والزمان له أثر عظيم في تغيير بعض الأحكام الشرعية، لذلك وضع العلماء قاعدة وهي: "لا ينكر تغير الأحكام

(1) الطرق الحكمية، ص 21.

(2) ضوابط المصلحة، ص 130.

بتغير الأزمان"[1]، وقال ابن القيم: "هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتى به"[2].

وقال القرافي: "إن إجراء الأحكام التي مردها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين"[3].

وقال: "يجب أن تراعي العرف على طول الأيام مهما تجدد في العرف اعتبره ومهما سقط أسقطه، ولا تحمل على المنقول في الكتب طول عمرك بل إذا جاءك رجل من غير إقليمك يستفتيك فلا تجبه على عرف بلدك، واسأله عن عرف بلده، واجر عليه وافته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك، فهذا هو الحق الواضح، والجري على المنقولات أبداً ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[4].

(1) ذكرت القاعدة المجلة، المادة (39) مع شرح الأتاسي 91/1، قواعد الخارمي، ص 65، الوجيز في القواعد، ص 311.

(2) أعلام الموقعين، ابن القيم، 1/2.

(3) الفروق للقرافي، 44/1.

(4) المرجع السابق نفسه.

ولتوضيح هذا الأمر لا بد من التفصيل لمعرفة ما هي الأحكام التي يمكن أن تتغير بتغيير الزمان والأحوال. فيقول العلماء: **الأحكام على ثلاثة أضرب:**

الأول: أحكام جاء بها الشرع إثباتاً ونفياً ولم يعلقها بالعرف سواء كانت في الأصل عادة أم لم تكن كسترة العورة وغيره فهذه ثابتة ثبوت الجبال الراسيات لا تتغير ولا تتبدل إذ لو صح تغيرها لكان نسخاً للأحكام المستقرة والنسخ بعد موت النبي ﷺ باطل.

والثاني: أحكام جاء بها الشرع نفياً أو إثباتاً إلا أنه جعل العرف علة لها فهذه تتغير بتغير الأزمان نظراً لتغير الأعراف فيها ويعرف أن الشارع جعل العرف علة للحكم بالطرق الدالة على العلية. والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

قال البرنو: "اتفقت كلمة الفقهاء أن الأحكام التي تتبدل بتبدل الأزمان إنما هي الأحكام الاجتهادية المبنية على المصلحة أو القياس على العرف والعادة أما الأحكام اليقينية لا تدخل تحت هذه القاعدة"[1].

قال الشاطبي: "إن اختلاف الأحكام عند اختلاف العوائد ليس في الحقيقة باختلاف في أصل الخطاب، لأن الشرع موضوع علي أنه دائم

(1) الوجيز في القواعد، ص 311.

أبدي، ولو فرض بقاء الدنيا من غير نهاية، و التكليف كذلك، لم يحتج في الشرع إلي مزيد وإلي معني الاختلاف أن العوائد إذا اختلفت، رجعت كل عادة إلي أصل شرعي يحكم به عليها"[1].

وأما الثالث: (أحكام لم يأت في إثباتها أو نفيها نص في الشرع فهذه تختلف فيها الأحكام الشرعية باختلاف أعراف الناس لأنه لو بقي الحكم المبني علي العرف مع تغيره لزم من ذلك مشقة وحرج وقد جاءت الشريعة بالتيسير)[2].

وعلى هذا يتبين أن الأحكام التي أناطها الشارع بالأعراف، وجعلها علة لها، إذا تغيَّرت هذه الأعراف، تغيَّر الحكم، و إلا بقي على ما هو عليه.لذا قال مالك . رحمه الله .: "تحدث للناس أقضيه بقدر ما أحدثوا من الفجور"، قال الزرقاني: "ومراده أن يحدثوا أموراً تقتضي أصول الشريعة فيها غير ما اقتضته قبل حدوث ذلك الأمر"[3]، و قال عمر بن عبد العزيز: "تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور". قال القرافي :"لم

(1) الموافقات، للشاطبي، 205/2.

(2) الوجيز في القواعد، ص 311.

(3) الزرقاني على الموطأ، 5/2.

يرد ﷺ نسخ حكم بل المجتهد فيه ينتقل له بالاجتهاد لاختلاف الأسباب"[1].

الثالث: من دواعي الاجتهاد كثرة النوازل التي لم يرد فيها نص صريح فلولا الاجتهاد لزاد عدد الحوادث التي يتصرف فيها المسلمون بآرائهم المحضة أو بقوانين أو أعراف غير شرعية ، وذلك مع طول الزمن سبب من أكبر أسباب الانحراف عن الإسلام .

قال الشهرستاني: "بالجملة نعلم قطعاً ويقيناً أن الحوادث والوقائع في العبادات والتصرفات مما لا يقبل الحصر والعد ونعلم قطعاً أيضاً أنه لم يرد في كل حادثة نص لا يتصور ذلك أيضاً، والنصوص إذا كانت متناهية و الوقائع غير متناهية، وما لا يتناهى لا يضبطه ما يتناهى علم قطعاً أن الاجتهاد والقياس واجب الاعتبار حتى يكون بصدد كل حادثة اجتهاد"[2].

وقال سلمان العودة: "ولا يسوغ النكوص و التهيب من طرق هذه النوازل بل هي من ألزم ما يجب طرقه، لأنها تتعلق بحياة الناس ومعاشهم، وتعرض لهم في مختلف أحوالهم، لا بد فيها من الفتيا ورفع الأشكال على المسلم الحريص على الالتزام بالشرع وتحري حكم الله، والإعراض عن

(1) الفروق، القرافي، 177/4.

(2) الملل والنحل، 199/1.

بحث هذه النوازل بحجة الورع هو في حقيقة الحقيقة نكول عما أخذه الله على العالمين من ضرورة البيان وعدم الكتمان، ومن المقرر أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز"[1].

من هذا تظهر ضرورة وأهمية الاجتهاد لمجابهة هذه النوازل ففي باب الزكاة مثلاً: تظهر مسائل تحتاج إلى نظر كمسألة ما يصلح الزكاة من خيش.

الرابع: من دواعي الاجتهاد النصوص الشرعية[2]، وذلك لأن نصوص الشرع تحتاجٍ إلى معرفة تامة ليكون الاحتجاج بها لإثبات الأحكام الشرعية صحيحاً.

فالنصوص الشرعية ينظر إليها من جهتين أساسيتين:

الأولى: من جهة الثبوت فإن نصوص القرآن قطعية الثبوت ولكن أكثر نصوص السنة غير قطعية الثبوت فيحتاج إثبات صحة نص ما إلى الاجتهاد في النظر إلى رجال الإسناد.

والثانية: جهة الدلالة فمنها الواضح البين الصريح الدلالة وهناك العام والخاص وما يتعلم بها والمطلق والمقيد وكيفية حمل الأول على الآخر والمشترك وتعارض الأدلة و كيفية دفعه فكل هذا يحتاج إلى اجتهاد

(1) ضوابط الدراسات الفقهية، ص 90.

(2) انظر: التلويح على التوضيح، 117/2، الإحكام للآمدي، 162/4، الآداب الشرعية.

فتظهر أهميته، إلى غير ذلك من الدواعي التي تحتم وجود الاجتهاد في المجتمع المسلم وباب الزكاة كغيره من الأبواب الفقهية يعتريه ما ذكر آنفاً، فلا بد من وجود اجتهاد يحفظ الأحكام الشرعية ويأتي بها على وجهها.

المطلب الثاني: ضرورة الضبط والتحقيق وخطورة التساهل فيه:

إن فتح الباب على مصراعيه بدون ضبط يؤدي إلى دخول كل من هب ودرج في هذا الباب ويفتح المجال للفوضى الفقهية العارمة.

يقول د. قارئي: "إن الاجتهاد ليس صلاحية مطلقة للمجتهد، بل يجب أن يكون مقيداً بالقواعد الشرعية والمبادئ الكلية والأصول المعتبرة عند الفقهاء والعلماء والضوابط الشرعية المستنبطة من الكتاب والسنة"(1).

ويقول الخادمي: "التأكيد والتنبيه على ضرورة استحضار النصوص المقيدة لذلك أومن قرائن الأحوال العقلية والمنطقية والحسية الموصلة إلى ذلك"(2).

وقال الشيخ سلمان: "قلما يلتفت أحد من المسلمين وخاصة في هذا العصر، إلى التفكير بوضع الأصول الشرعية، والقواعد العامة التي تعين

(1) البيان، العدد 78، ص 17.

(2) الاجتهاد المقاصدي، 20/2.

الباحث المنصف البعيد عن التعصب على معرفة الأحكام بطرق سليمة خاصة وقد التبس الحق بالباطل والخطأ بالصواب في كثير من الأحيان حتى عسر تميز ذلك إلا على من وفقه الله للفهم ورزقه الإخلاص وعصمه بالبصيرة النافذة. وأعني بالإنشاء تمحيصها من كتب الأصول"[1].

فرغم أننا نطالب العلماء بضرورة مواجهة النوازل التي تحتاج إلى نظر شرعي بقدر ما نحتاج إلى ضبط هذا النظر ليحقق ثمرة أقرب إلى الصواب.

فالضابط مع ما يضبطه كالشرط مع المشروط و الدليل مع المدلول ويعلم بداهة وعقلاً أن المشروط متوقف علي شرطه و أن المدلول مبني علي دليله فتظهر أهميته الضبط.

وتظهر أهمية الضوابط فيما يلي:

[أ] هي الميزان الشرعي لئلا يحصل الإفراط والتفريط، يقول سلمان: "إن الكاتب في هذه الموضوعات . أي الفقهية . لابد وأن يملك ميزاناً دقيقاً لا يزل ولا يطيش"[2].

[ب] يقدّم الضبط المعلومة الصحيحة التي تطمئن إليها النفس.

[ج] الضَبط يعكس دقة الإسلام في معالجة الأمور.

(1) ضوابط الدراسات الفقهية، ص 11.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 49.

[د] الضبط يمنع من العبث بالقواعد والأحكام الشرعية ويضيق الخناق على دعاة الفوضى الفقهية.

وبالجملة إن الغرض من الضبط هو تقرير القواعد علي وجهها وإعمالها في محلها ووضع ميزان موحد ومعيار مضبوط لتحديد البناء القاعدي المتين الذي تطمئن إليه النفس عند الانطلاق في الفروع، وبذلك تمنع دواعي الهوى والاضطراب والاختلاف والتلاعب بالألفاظ والتأويلات في مقابلة ما يستجد.

ومن أهم معنيات الضبط و التحقيق ثلاثة:

الأول: القواعد الأصولية والفقهية. وهي موضوع الدراسة.

والثاني: الفهم العام للشريعة ولواقع المسألة وفهم كيفية تنزيل أحدهما علي الآخر. قال ابن القيم: "إن مما ابتليت به هذه الأمة عدم فهم الشريعة وعدم فهم الواقع وعدم فهم كيفيه تنزيل أحدهما على الآخر"[1].

فالفهم أصل عظيم في الشريعة ولذلك جاءت قاعدة (الحكم على الشيء فرع عن تصوره) وقال تعالي: ﴿**فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ...** ﴾[2]. وقال عمر ﷺ لأبي موسى الأشعري : (فأفهم إذا أدلى إليك).

(1) الطرق الحكمية.

(2) سورة الأنبياء، الآية (79).

والثالث : جمع أطراف المسائل وهو المسمي بالاستقراء ليكون الحكم صائباً ودقيقاً.

فلا ينبغي لأي إنسان أن يفتي في مسألة ما لم يجمع أطرافها خاصة في باب الاستدلال فقد يستدل بعام في محل الخصوص ومطلق في محل التقييد وغير ذلك. فلنحذر من التساهل والتفريط لما قد يسببه من ضياع وضلال، قال الشيخ سلمان: "فإذا طلبنا من كل الناس بالصورة التي ذكرها بعض العلماء . أي فتح باب الاجتهاد علي مصراعيه . فسوف يجتهدون ثم يجتهدون غير مفرقين بين ما ثبت بصورة قطعية وما لم يثبت وبين ما هو معلوم بالضرورة وما كان ليس كذلك، وبين الأمور الاعتقادية المقررة بنصوص قطعية وغيرها"[1].

فالتساهل يؤدي إلي فتح الباب لأصحاب الهوى والأغراض وحصول الفوضى العلمية وتهيئة المناخ لأصحاب العقول للعمل على هدم قواعد الإسلام في مقابلة النصوص وتغيير معالم الدين المتميز عن غيره بالدقة والعلمية ويؤدي أحياناً إلى التوسع في المصلحة والضرورة والمشقة وغير ذلك بغير هدى ولا كتاب منير... والله أعلم.

المطلب الثالث: أهمية القواعد لضبط الاجتهاد وفوائدها:

(1) ضوابط الدراسات الفقهية، ص 65.

إن القواعد الفقهية بكل أنواعها الأصولية والفقهية الأساسية والفرعية لها أهمية بالغة وفائدة عظيمة، بل هي مما لا غني عنه لأي مجتهد وباحث ومفتي ...وتظهر أهميتها في عدة أمور:

الأول: ضبطها للفروع وهذا يرجع إلى طبيعة القواعد وإلى أنها تضبط ما يؤدي إلى الفروع كالاجتهاد.

قال القرافي: "ومن جعل تخريج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية، تناقضت عليه الفروع ، واختلفت، وتزلزلت خواطره فيها واضطربت، وضاقت نفسه لذلك وقنطت، واحتاج إلى حفظ الجزيئات التي لا تتناهى، وانتهى العمر ولم تقض نفسه من طلب مناها ... ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزيئات لاندراجها في الكليات، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب"[1].

ويقول الزركشي: "إن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة، هو أوعى لحفظها وأدعى لضبطها وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها، والحكيم إذا أراد التعليم، لابد له أن يجمع بين بيانين إجمالي: تتشوق إليه النفس، وتفصيلي تسكن إليه"[2]. فلو أن الاجتهاد

(1) الفروق، 3/1.

(2) المنثور في القواعد، 66.65/1.

حظي بقواعد متينة، لأدى ذلك إلى ثمرة في الفروع قويمة تطمئن إليها النفس.

الثاني: إن القواعد تكشف عن المدارك الشرعية والحكم التشريعية للمجتهدين، وإن ضبط الفقه بالقواعد يكشف حكماً ما كان يعلمها، ويفتح عليه من المعاني ما لم يكن يتوقعه.

قال السيوطي: "أعلم إن فن الأشباه والنظائر فن عظيم به يطّلع على حقائق الفقه ومداركه، ومآخذه، وأسراره، ويتمهر في فهمه واستحضاره ويقتدر على الإلحاق والتخريج لمعرفة أحكام المسائل التي ليست بمسطورة ، والحوادث والوقائع التي لا تنقضي على ممر الزمان"[1].

فمن أراد الدقة في حكمه فعليه ضبط اجتهاده بالقواعد. قال الشيخ الزرقاء: "إن في هذه القواعد تصويراً بارعاً، وتنويراً رائعاً للمبادئ والمقررات الفقهية العامة، وكشفاً لآفاقها ومسالكها النظرية وضبطاً لفروع الأحكام العملية بضوابط تبين في كل زمرة من هذه الفروع وحدة المناط، وجهة الارتباط رابطة تجمعها وإن اختلفت موضوعاتها وأبوابها"[2].

الثالث: صلاحية القواعد للاستدلال بها أو الاستئناس، فإنه بإمكان المجتهد أن يعتمد عليها في الاستدلال المباشر لضبطها والاستئناس بها

(1) الأشباه والنظائر، السيوطي.

(2) المدخل الفقهي العام، 934/2.

عند وجود أدلة أخرى. قال البيانوني: "من هنا أرى أن يلخص موضوع صلاحيتها . أي القواعد . للاستدلال والاستئناس بما يلي:

[1] إن أصل بعض هذه القواعد نص صريح من القرآن أو السنة فيكون الاستدلال بها استدلالاً بالكتاب والسنة بطريق غير مباشر كقاعدة: "الأمور بمقاصدها و الضرر يزال".

[2] أن بعضها مستنبط من مجموع نصوص شرعية وأدلة نقلية وعقلية، فيكون حال المستدل بها في مسألة من المسائل حال من يحيل السائل أو المستفتي على أدلة القاعدة نفسها فهو من باب الاستدلال غير المباشر "[1].

وبالجملة فإن الاجتهاد إذا كان مضبوطاً بالقواعد وكانت القواعد مضبوطة بسياجها المتين، كانت الثمرة مما تطمئن إليه النفس وينشرح لها الصدر.

المبحث الثالث: قواعد أساسية لضبط الاجتهاد

هنالك قواعد ثابتة وراسخة رسوخ الجبال في أساس الاجتهاد يجب أن يتقيد بها كل مجتهد سواء كان إماماً أو مفتياً أو غيره، وهذه القواعد بعضها فقهي وبعضها أصولي، فإليك هذه القواعد في مطالب:

(1) القواعد الشرعية، ص 58.

المطلب الأول: قاعدة: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص":

نص على هذه القاعدة عدد من العلماء كالخادمي في قواعده[1] والمدخل الفقهي[2] والمجلة العدلية[3] والوجيز في القواعد[4] وتلقتها الأمة بالقبول.

وأعظم دليل لهذه القاعدة قوله تعالى: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ...**﴾[5].

وحديث معاذ رضي الله عنه عندما بعثه رسول ﷺ إلى اليمن قاضياً ومعلماً: قال: كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله. قال: فإن لم تجد في كتاب الله؟ قال: فبسنّة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد في سنّة رسول الله ﷺ ولا في كتاب الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. فضرب رسول الله ﷺ صدره وقال: (الحمد لله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله)[6].

يقول العلماء: (الاجتهاد نوعان:

(1) قواعد الخادمي، ص 329.

(2) المدخل الفقهي، فقرة 623.

(3) مجلة الأحكام العدلية، المادة (104).

(4) الوجيز في القواعد، ص 383.

(5) سورة الأحزاب، الآية (36).

(6) سنن أبي داود، كتاب الأقضية، برقم 3119.

اجتهاد في فهم النصوص: لإمكان تطبيقها، وهذا واجب على كل مجتهد خاصة إذا كان النص محتملاً لوجوه مختلفة في تفسيره وتطبيقه، أو كان عاماً أو مجملاً أو مطلقاً.

واجتهاد عن طريق القياس والرأي: وهذا لا يجوز الالتجاء إليه إلا إذا لم نجد حكم المسألة المبحوث عنها في الكتاب والسنة أو الإجماع، وهو المقصود هنا)[1].

فالقياس يكون فاسد الاعتبار إذا خالف نصاً أو إجماعاً باعتبار أن القياس ضرب من ضروب الاجتهاد.

يقول البرنو: "الاجتهاد الممنوع هنا في مورد النص ما كان مصادماً لنص ثابت واضح المعنى الذي ورد فيه وضوحاً لا يقبل التأويل ولا يحتمله" لأنه إنما يحتاج إلى الاجتهاد في حالة عدم وجود النص أما عند وجوده فلا اجتهاد إلا في فهمه ودلالته.

وتعليل ذلك ما قاله الشيخ الزرقاء: "لأن الحكم الشرعي حاصل بالنص، فلا حاجة لبذل الوسع في تحصيله، ولأن الاجتهاد ظني، والحكم الحاصل به حاصل بظني، بخلاف الحاصل بالنص فإنه يقيني، ولا يترك اليقيني للظني"[2]. فلا يمكن بأي حال أن يقول أحد يمكننا تخطي

(1) المدخل الفقهي، فقرة 623.

(2) شرح القواعد، ص 97.

النصوص لأن هذا القول مفاسده عظيمة، قال الشاطبي: "لو جاز للعقل تخطي مآخذ النقل لجاز إبطال الشريعة بالعقل وهذا محال وباطل"[1].

وقال البيانوني: "لو سمح لكل إنسان أن يجتهد في مقابلة النصوص لتعطل العمل بها، وفقدت النصوص مشروعيتها مصداقيتها وضاعت دلالتها بين الناس"[2].

فوضع هذه القاعدة يحفظ الشريعة ويغلق الباب أمام العقلانيين لئلا يتجرءوا على النصوص.

ولو وقع اجتهاد من أحد الناس سواء كان حاكماً أو مفتياً وكان هذا الاجتهاد في مقابلة نص قاطع، فإن العلماء يقولون ينقض هذا الاجتهاد، ونص على ذلك كل من الغزالي[3] وصاحب مسلم الثبوت[4] والسيوطي[5] والآمدي[6] وابن الحاجب[7].

(1) الموافقات، 87/1.
(2) القواعد الشرعية، ص 123.
(3) المستصفى، 383/2.
(4) مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت، 295/2.
(5) الأشباه والنظائر، ص 109.
(6) الإحكام في أصول الأحكام.
(7) مختصر ابن الحاجب، 300/2.

فقال ابن الحاجب: "لو خالف نصاً قاطعاً أو إجماعاً أو قياساً جلياً فإن هذا الاجتهاد ينقض)[1]. وأضاف صاحب فواتح الرحموت[2] مخالفة السنة المشهورة وألحق القرافي بها القواعد فقال: "والحكم الذي ينقض في نفسه ولا يمنع النقض ما خالف أحد أمور أربعة الإجماع أو القواعد أو النص أو القياس الجلي"[3]. أما القواعد فلأن أغلبها مستند إلى نص شرعي والباقي من نصوص شرعية مختلفة وأما القياس الجلي فهو لوضوح علته وكانت منصوصاً عليها فهو بمثابة المنصوص. وأضاف الفتوحي[4] كذا لو خالف خبر الآحاد. خاصة إذا صح سنده أو احتفت به قرائن. وذلك للخروج من خلاف الغزالي[5] في ذلك.

وتوضيحاً لهذه القاعدة في باب الزكاة نذكر مثالاً فبالمثال يتضح المقال. والزكاة كباب من أبواب الفقه وكأحد أركان الإسلام اهتم الشرع بها وحسم كثيراً من المسائل فيها بالنص كأنصبة الزكاة وما يؤخذ منها والمصارف وغيرها.

(1) حاشية التفتازاني مع العضد، 300/2.

(2) فواتح الرحموت، 395/2.

(3) تنقيح الفصول، ص 441.

(4) شرح الكوكب المنير، ص 404.

(5) المستصفى، 373/2.

وأوضح مثال في ذلك حولان الحول لإيجاب الزكاة والمقصود بذلك الأصناف الثلاثة (وهي الذهب والفضة، السائمة من بهيمة الأنعام، وعروض التجارة)، فهذه الثلاثة غير المال المستفاد فيها دليلان واضحان:

أولهما: الإجماع ونقل الإجماع كل من ابن قدامة فقال: :أما الثلاثة السائمة والذهب والفضة وعروض التجارة، فيشترط لها الحول وهذا لا نعلم فيه خلافاً"[1] وقال الكاساني: "لا خلاف في أن أصل النصاب يشترط له الحول"[2] . وكذا ابن حزم فقال: "اتفقوا على أن الزكاة تتكرر في مال عند انقضاء كل حول حاشا الزروع والثمار"[3].

والثاني: ما رواه من حديث علي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمَ)[4].

قال الشَوكانَي[5]: "حديث علي منجبرَ بما عند ابنَ ماجة والدارقطني والبيهقي والعقيلي من حديث عائشة رضي الله عنها ترفعه: (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) وهو ضعيف، وبما عند الدارقطني والبيهقي من حديث ابن عمر ﷺ بلفظ (ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول)

(1) المغني لابن قدامة، 491/2.

(2) بدائع الصنائع، 13/2.

(3) مراتب الإجماع، ص 38.

(4) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، برقم 1572.

(5) نيل الأوطار، 157/4.

وفي إسناده إسماعيل بن عياش وحديثه عن أهل الشام ضعيف، وبما عند الدارقطني من حديث أنس وفيه حسان بن سياه وهو ضعيف".

فالحديث له شواهد تقوية وترفعه إلى مرتبة الحسن وقال الحافظ[1] في التلخيص لا بأس بإسناده، ومجموع الروايات يصلح للحجة.

وقال الزيلعي[2] الحديث حسن. وصححه الشيخ الألباني[3] وقال: (للحديث طرق صحيحة عن علي ﷺ)[4].

وقال الزرقاني[5] الإجماع عليه أغنى عن إسناده. وحسنه الشيخ الأرناؤوط فإذا صحت نسبة الحديث إلى النبي ﷺ لزم التوقف.

أما إذا كان المال مستفاداً بمعنى أنه المستفاد أثناء الحول بشراء أو هبة أو وقف، فلا يخلو في اشتراط الحول من ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان المال المستفاد من نماء المال فهذا يشترط له الحول اتفاقاً نص عليه ابن قدامة[6] .

(1) تلخيص الحبير، 156/2.
(2) نصب الراية، 328/2.
(3) إرواء الغليل، 254/3.
(4) سنن أبو داود برقم 1403.
(5) شرح الموطأ، 97/2.
(6) المغني لابن قدامة، 492/2.

والثانية: إذا كان المال المستفاد من غير جنس ما عنده، ففيه خلاف قال ابن عبد البر[1] هو لشذوذ.

الثالثة: إن كان من جنس نصاب عنده حال عليه حول الزكاة سبب مستقل.

فإن لزم الإجماع في الأولين لا يمكن الفرار من النص الصحيح الصريح في الآخرين. وذلك لأنه عام والقاعدة تقول: "العام يحمل على عمومه حتى يرد مخصص"، ولما أخرج العلماء زكاة الزروع من الحول، لم يكن ذلك تحكماً بل لأنها أخرجت بقوله تعالى: ﴿**وَأَتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ**﴾[2].

المطلب الثاني: لا مجال للاجتهاد في القطعيات:

وهذا القيد يخرج أموراً اتفقت الأمة وأجمعت سلفاً وخلفاً أنها لا تقبل الاجتهاد، ولا يمكن لأي إنسان أن يعمل عقله فيها.

المراد بالقطعيات هي الأحكام التي لا تتبدل على مدى الزمان، وهي التي تثبت بدليل نقلي لا شك في ثبوته وفي دلالته، أو ثبت بطريق عقلي لا شك فيه.

(1) التمهيد لما في الموطأ للمعاني والأسانيد، 28/7.

(2) سورة الأنعام، الآية (141).

والقطعيات في الشريعة الإسلامية[1] ما يلي:

[1] العقائد والغيبيات التي جاءت بها الشريعة وهو واضح باعتبار أنها لا تتغير ولا تتبدل.

[2] الأخلاق وحسنها مما هو معلوم من الشرع ببداهة الطبع.

[3] الضروريات وهي التي تثبت في الشرع ثبوتاً قطعياً لا لبس فيه ولا غموض حتى أصبحت معلومة من الدين بالضرورة كالمقدرات الشرعية، ومن ذلك الحدود.

أما في الزكاة فهي أنصبة الزكاة كقوله النبي ﷺ: (لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ)[2] وقوله النبي ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ..)[3] إلى غير ذلك.

فلا مجال لأي إنسان أن يحاول تغير أنصبة الزكاة وما يؤخذ منها. وقد فعل ذلك بعض المعاصرين وقال: "لابد من مراجعة أنصبة الزكاة وما يؤخذ منها لتحقق مقاصد الشريعة"وسيأتي بيانه والرد عليه في موضعه.

---

(1) انظر: كتاب الاجتهاد في الشريعة، ص 18.17.

(2) أخرجه الشيخان: البخاري في كتاب الزكاة برقم 1355، ومسلم في كتاب الزكاة برقم 1625.

(3) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الزكاة، برقم 578.

[4] ومن القطعيات التي لا يجوز فيها الاجتهاد الأحكام المؤبدة، وهي التي نص الشارع على تأبيد أحكامها كفريضة الجهاد.

المطلب الثالث: قاعدة ترتيب الأدلة:

كثير من الناس يجهل الأدلة الشرعية التي يستدل بها سواء من حيث دلالتها أو ترتيبها عند الاستدلال ليقدم الأقوى فالأقوى خاصة عند ظهور التعارض.

ومعلوم أن نصوص القرآن قطعية الثبوت فلا تحتاج إلى النظر فيها. أما دلالتها فتحتاج إلى تثبت لمعرفة القطعي من الظني وذلك لوجود العام، المطلق والمجمل وكل هذه دلالتها ظنية كما هو مقرر عند الأصوليين، كذا السنة من حيث الثبوت والدلالة منها القطعي والظني، فلابد من التعرف على كل ذلك.

أما الإجماع فلابد من التحقيق قبل الاستدلال به من حصوله، فإن بعض الإجماعات كإجماعات ابن المنذر وابن رشد ما يكون فيه الخلاف.

ولابد من أن يكون الإجماع قطعياً، وهو القولي المشاهد المنقول بالتواتر لا المنقول بالآحاد أو الإجماع السكوتي لأنهما ظنيان.

وعلى ما سبق، لابد من تقديم الإجماع القطعي في الدلالة على غيره.

قال ابن قدامة: "يجب على المجتهد في كل مسألة أن ينظر أول شيء إلى الإجماع فإن وجده لم يحتج إلى نظر في سواه ولو خالفه كتاب أو سنة علم أن ذلك منسوخ أو متأول لكون الإجماع قطعياً لا يقبل نسخاً ولا تأويلاً"[1].

قلت: لأن الأمة المعصومة من الخطأ يستحيل أن تجمع على خلاف النص فلو أجمعت على خلافه يدل ذلك على أن المستقر عندهم صرفه عن ظاهرة أو نسخة. وقد يجعل الإجماع الحديث صحيحاً ولو كان سنده ضعيفاً كحديث: (إِنَّ الْماء طَهُورٌ لا ينجِسه شيء إِلاَّ ما غلَب علَى رِيحه وطَعمه ولَونه)[2].

قَال الصَنعاني والنووي وابن المنذر: "أجمع العلماء على الأخذ بهذه الزيادة رغم ضعفها وتم العمل بها"[3].

قال الشيخ الشنقيطي: "أعلم إن تقدم الإجماع في الحقيقة إنما هو تقديم النص المستند إليه الإجماع على النص المخالف سواء عرف النص

(1) روضة الناظر، 456/2.

(2) أخرجه ابن ماجة في الطهارة برقم 521، 174/1.

(3) انظر: سبل السلام، 44/1.

أم لم يعرف"[1] ولكن النتيجة هي أن الإجماع من حيث الدلالة أقوى فينبغي ألا يفرط فيه، وتظهر أهمية الإجماع في موضعين:

الأول: الترجيح عند الاختلاف.

الثاني: الترجيح عن تعارض الأدلة.

(1) مذكرة أصول الفقه، ص 315.

المبحث الرابع: قواعد خاصة لضبط اجتهاد الإمام في الزكاة

والمراد بالإمام هنا الخليفة أو من ينوب عنه في كل أمر من الأمور. ولما كان الأمر يتعلق بالزكاة فالذي ينوب عن الإمام فيه هو ديوان الزكاة أو المجلس الأعلى لأمناء الزكاة، ومعلوم أن الزكاة هي من مسؤوليات الإمام بنص كلام الله تعالى كما قال ﴿**خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً...**﴾[1] والأمر موجه للنبي ﷺ ولمن جاء بعده من ولاة الأمور كما هو معلوم فتتعاظم مسئولية من أنابه ولي الأمر في هذه الفريضة. وتيسيراً لولي الأمر أو من ينوب عنه في هذه الفريضة، وضعت بين يديه بعض القواعد التي يمكنه استخدامها تحقيقاً لمقصد الشريعة منها، ولكن قد يعبث بها بعض الناس ويستخدمها في غير محلها فكان من الضروري تخصيص هذا المبحث لهذه القواعد ضبطاً لها وتوضيحاً لجوانبها لئلا يترتب عليها تضيع الأحكام الشرعية، فإليك هذه القواعد في مطالب:

(1) سورة التوبة، الآية (103).

المطلب الأول: تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة:

هذه القاعدة ذكرها السيوطي[1] في الأشباه وابن نجيم[2] وكذلك في الخادمي وقواعده[3] ومجلة الأحكام العدلية[4].

فسر العلماء[5] المصلحة المرادة هنا بجلب المنفعة ودفع المفسدة وفي القاعدة دلالة واضحة على أن الإمام يتصرف في رعيته بما يجلب لها المنفعة ويدفع عنها المفسدة، لأن الشريعة دعت إلى ذلك.

قال الشاطبي: "إن الأحكام الشرعية ليست مقصودة لذاتها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها والمصالح التي شرعت لأجلها"[6].

قال البرنو: "هذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو وال أو أمير أو قاض أو

(1) الأشباه والنظائر، ص 121.
(2) الأشباه والنظائر، ص 123.
(3) قواعد الخادمي، ص 30.
(4) المجلة العدلية، المادة (58).
(5) المحصول للرازي، ص 194.
(6) المرجع السابق نفسه، ص 194.

موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء و أمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة"[1].

ولكن هذه القاعدة تحتاج إلى ضبط فإذا سلمنا بأن الإمام يتصرف بحسب ما يحقق المصلحة، فالمصلحة المرادة هي المصلحة المعتبرة شرعاً ليست المتوهمة.

قال الشاطبي . رحمه الله . : "إن المصالح المعتبرة شرعاً أو المفاسد المستدفعة إنما تعتبر حيث تقام الحياة الدنيا للحياة الأخرى لا من حيث أهواء النفوس في جلب مصالحها العادية أو درء مفاسدها العادية وذلك أن الشريعة إنما جاءت لتخرج المكلفين عن دواعي أهوائهم حتى يكونوا عباداً لله تعالى"[2].

ولذا فإن اعتبار المصالح وتحديدها يحتاج إلى دقة نظر وفهم ثاقب فهي من الخطورة بمكان، قال سلمان العودة: "إن الحكم على مسألة واقعة بأنها جلب مصلحة، أو درء مفسدة يحتاج إلى يقظة وتحري وفهم وإدراك"[3].

وتتعاظم خطورة تحديد المصلحة بالنظر إلى ما يأتي:

(1) الوجيز في القواعد، ص 348.

(2) الموافقات، 38/2.

(3) ضوابط الدراسات الفقهية، ص 8.

أولا ◌: إن المصالح تتفاوت من حيث درجات القوة، فهناك الضرورية، والحاجية، والتحسينية، وفي الضرورية هناك الضروريات الخمس، وهي تتفاوت في الدرجة فلابد من تحديد أولويات المصلحة من المصالح الموجودة ومعرفة أيهما يقدم.

ثانياً: إن المصالح والمفاسد تختلط مع بعضها فليس هناك مصلحة محضة وليس هناك مفسدة محضة فكل أمر تتجاذبه المصالح والمفاسد فما غلب عليه آخذ حكمه قال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا**﴾[1].

قال القرافي . رحمه الله .: "استقراء الشريعة يقضي أنه ما من مصلحة إلا وفيها مفسدة ولو قلت على البعد، ولا مفسدة إلا فيها مصلحة وإن قلت على البعد"[2].

فالمصالح والمفاسد متداخلة والحكم عليها يكون بموجب ما غلب ولا يقوى على ذلك إلا أهل الدرجة بالاجتهاد.

ثالثاً : أن المصلحة المعتبرة شرعاً لابد لها من ضوابط شرعية حتى يحكم عليها بأنها مصلحة **ومن هذه الضوابط ما يلي:**

---

(1) سورة البقرة، الآية (219).

(2) شرح تنقيح الفصول، ص 87.

[1] عدم معارضتها للنص وتفويتها له قال الشيخ أبو زهرة : "لأن المصلحة ثابتة حيث وجد النص فلا يمكن أن تكون هناك مصلحة مؤكدة أو غالبة والنص يعارضها إنما هي ضلال الفكر أو نزعة الهوى أو غلبة الشهوة أو التأثر بحال عارضة غير دائمة أو منفعة عاجلة سريعة الزوال أو تحقيق منفعة مشكوك في وجودها وهي تقف أمام النص الذي جاء من الشارع الحكيم"[1] فأينما وجد شرع الله فثم المصلحة وليس العكس قال الشيخ الزرقاني: "إذا قدمت المصلحة على النص يؤدي ذلك إلى تعطيل النصوص الشرعية بنظر اجتهادي عقلي محض، ولو جاز أن تتقبل أمة من الأمم هذا الرأي على إطلاقه من تشريعها وتسمح به لرجال الحقوق والقضاء في العمل بالشريعة فمن تراءت له مصلحة في النص الشرعي عمل به ومن تصور أن المصلحة في خلافه نبذه وفي ذلك منتهى الفوضى"[2].

فالمصلحة المصادمة للنص هي مصلحة متوهَّمة وليست حقيقية قال القرضاوي: "الواقع أن المصلحة المصادمة للنصوص لا تكون عند التأمل

(1) أصول الفقه، ص 394.

(2) الاستصلاح بالمصالح المرسلة، ص 77.

العميق والتحليل الدقيق مصلحة حقيقية، بل هي مصلحة موهومة زينها لصاحبها القصور أو الغفلة أو الهوى أو التقليد للآخرين"[1].

فاعتبار المصالح مع مصادمتها للنص جرأة على الشرع وقول على الله تعالى بغير علم.

وقد نص بعض المعاصرين على ضرورة مراجعة أنصبة الزكاة وما يؤخذ منها لتلائم المصلحة وتحقق المقصد الشرعي فقال: "هناك حاجة لمراجعة النصاب ونسبة الزكاة منه، وقال: هذه النسب يجب أن تراجع على أساس مقاصد الشريعة في إيجاب الزكاة على المستكفي وصرفها على المحتاج"[2]. وهذا الاجتهاد باطل وذلك لما يلي:

أولاً: صادر من غير أهله لأن صاحب الكتاب ليس من أهل الاجتهاد ولم تتوفر فيه شروطه.

ثانيا ○:هو اجتهاد في غير محله لأنه اجتهاد في مقابلة النصوص القطعية.

ثالثاً: مبني على استدلال باطل هو المصلحة لعدم قدرتها على مصادمة النصوص وما بني على باطل فهو باطل.

---

(1) الاجتهاد المعاصر، ص 70.

(2) انظر: جدلية الأصل والعصر، للصادق المهدي، ص 53،52.

عليه قال البوطي: "إذا اتضحت قطعية دلالة النص اتضح سقوط احتمال المصلحة المظنونة في مقابله" [1].

وقد يستدل بعض الناس ما ورد عن عمر ﷺ أنه اجتهد في مخالفة النص فأسقط سهم المؤلفة قلوبهم من مصارف الزكاة الوارد في الآية وهذا ليس بصحيح لأمرين:

الأول: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ عرف عنه الوقوف عند النصوص في غير ما موضع فكان وقافاً عند كلام الله وكلام رسوله ﷺ.

الثاني: إنَّ عمر بن الخطاب ﷺ لم يسقط شيئاً في كتاب الله وإنما أداه دقة نظره وقوة ملاحظته إلى معنى يجهله كثير من الناس وهو كما قال البوطي: "إنَّ معنى ﴿**الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُم**﴾ : الذين تستجلبون قلوبهم بالألفة والمودة واستجلاب قلوبهم إذن ليس حكماً ثابتاً في الشرع، وإنما هو مناط الحكم علقه عليه فكلما تحقق المناط تحقق الحكم المعلق به وهو إعطاؤهم من الزكاة، فإذا فقد، فقد ما كان معلقاً عليه فوصف التألف كوصف الفقر وعلى هذا كان اجتهاد عمر ﷺ"[2].

عليه لا يمكن أن نقول بأن عمر ﷺ أسقط حكماً ثابتاً بنص كلام الله ﷻ.

---

(1) ضوابط الاجتهاد، ص 132.

(2) المرجع السابق نفسه، ص 130.

[2] الضابط الثاني للمصلحة هو عدم معارضتها للإجماع لأن الإجماع فيه عصمة الأمة من الخطأ فيستحيل أن تجمع أمة على باطل .

[3] ومن ضوابطها عدم معارضتها للقياس الصحيح لأن الشارع اعتبره واعتمده مثال ذلك قياس إيجاب الزكاة في العملة الورقية قياساً على الذهب والفضة.

وكذا قياس عدم جواز زكاة الدور والسيارات على عدم زكاة الخيل لقوله ﷺ: (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ)[1].

والعلة في ذلك لأنها مَعدَة لشَخَص الإنسَانَ ليس للبيع قال الحافظ ابن عبد البر: "وقال سائر العلماء إنما معنى هذا الحديث فيما يقتني من العروض ولا يراد به التجارة"[2] فكل شيء توفرت فيه هذه العلة لا يجوز أخذ الزكاة منه وإن كانت مصلحة لمصادمتها للقياس.

[3] وكذا من ضوابطها عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها كما بينا سابقاً أن المصالح تتفاوت فإذا أدى اعتبرها إلى تفويت مصلحة أعظم منها أو مساوية لها فإنها لا تعتبر وهذا الأمر يحتاج إلى دربة وتمهُّر[3].

(1) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة برقم 1463، ومسلم في كتاب الزكاة برقم 982.

(2) التمهيد، 83/7.

(3) انظر هذه الضوابط بتوسُّع في: ضوابط المصلحة المرسلة، ص 107.

فإذا قلنا بأن الإمام يتصرف في الرعية بما يحقق المصلحة نقول أي المصلحة المعتبرة شرعاً بكل ما يتعلق بها ليس مطلقة المصلحة.

المطلب الثاني: قاعدة الإمام يرفع الخلاف:

نص على هذه القاعدة القرافي في الفروق[1]. المعروف أن الخلاف نتيجة طبيعية لاختلاف الناس في الأفهام وفي النظر وقد امتلأت كتب الفقه بالخلافات وللخلاف أسباب ذكرها العلماء ليس هنا موضع ذكرها وإنما نريد التأكيد على وجود الخلاف. والإمام بحكم اضطلاعه بالولاية العامة تجاه رعيته يلزمه أن يمنع التنافر والتنازع وأن يرفع الخلاف بين الأمة وهذا من أوجب واجباته، قال القرافي . رحمه الله .: "لو لم يرفع الإمام الخلاف لما استقرت الأحكام ولبقيت الخصومات وذلك يوجب التشاجر والتنازع وانتشار الفساد وهذه تنافي الحكمة التي لأجلها نصب الحكام"[2]. فحكم الحاكم يكون رافعاً للخلاف وملزماً للخصوم ولكن ليس على عمومه بل إذا كانت المسألة اجتهادية قال القرافي . رحمه الله .: "أعلم أن حكم الحاكم في مسائل الاجتهاد يرفع الخلاف ويرجع المخالف عن مذهبه لمذهب الحاكم" [3].

(1) الفروق للقرافي، 103/2.

(2) المرجع السابق نفسه، 104/2.

(3) الفروق للقرافي، 103/2.

وفي هذا الكلام إشارة إلى أنِ الخلاف الذي يرفعه الإمام هو الخلاف في المسائل الاجتهادية أو كما يعبرِ عنه الأصوليون بالخلاف المعتبر هو أن يكون لكل المخالفين وجهة نظر صحيحة، ولا يلزم من هذا تصويب جميع المجتهدين. أمَّا إذا كان الخلاف غير معتبر كأن يختلف اثنان وأحدهما له دليل والآخر ليس له، خاصة إذا كان الدليل نصاً فلا يجوز للإمام أن يعمل على خلاف النص عملاً بقاعدة الإمام يرفع الخلاف، فإن اختاره فهو منقوض كما قال السبكي . رحمه الله .: "فإن خالف الحكم نصاً أو ظاهراً جلياً ولو قياساً وهو القياس الجلي نقض لمخالفته الدليل" [1] لذلك لزم الإمام، إذا أراد أن يعمل بهذه القاعدة تدقيق النظر في الخلاف، ومراعاة كل ما يتعلق به ليحصل من وراء ذلك على صحة ما اختاره ومن ذلك:

أولاً: لابد من أن يكون الخلاف معتبراً كما ذكرنا سابقاً.

ثانياً: مراعاة شروط الخلاف.

يقول السيوطي . عليه رحمة الله .: "ولمراعاة الخلاف ثلاثة شروط:

(1) جمع الجوامع مع الحاشية، 430/2.

[1] ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر ومن ثم كان فصل الوتر أفضل من وصله ولم يراع خلاف أبي حنيفة لأن من العلماء من لا يجيز الوصل.

[2] ألا يخالف سنة ثابتة . أي نصاً ثابتاً ودليلاً راسخاً ومن ثم سن رفع اليدين في الصلاة ولم يبال برأي من قال بإبطال الصلاة من الحنفية لأنه ثابت عن رسول الله ﷺ.

[3] أن يقوي مدركه بحيث لا يعد هفوة، ومن ثم كان الصوم أفضل لمن قوي عليه ولم يبال بقول داود أنه لا يصح.

فهذه هي ضوابط الخلاف الذي يرفعه الإمام وليس الأمر مطلقاً وليس الباب مفتوحاً لرفع أي خلاف.

وقد أفتى مالك . رحمه الله تعالى . في الساعي إذا أخذ من أربعين شاة رجلين خليطين من الغنم شاة أنهما يقتسمانهما بينهما ولا يختص بها من أخذت منه وعلل مالك ذلك بأنه حكم حاكم فأبطل ما كان يفتي به" [1].

ومن أمثلة الخلاف الذي يرفعه الإمام: دفع القيمة في الزكاة، فقد اختلف العلماء في ذلك فمنهم من منع إخراج القيمة استناداً بالأساس واعتباره أن الزكاة عبادة وقربة أكثر منها معاملة وغايتها المواساة

(1) الفروق للقرافي، 2/103.104.

والإحسان وسد الحاجة وفوق ذلك كله إن ما يؤخذ من كل صنف مذكور في نصوص صحيحة.

ومنهم من أجاز إخراج القيمة[1] بدلاً عن العين باعتبار أن النصوص الشرعية لم تمنع إخراجها وأن المصلحة تتمثل بالأساس في أن إخراجها هو الأليق بالعصر وأهون على الناس وأيسر في الحساب ما لم يكن في ذلك ضرر بالفقراء أو أصحاب المال ثم إن الشريعة أجازت القيمة في الأشياء مع وجود نظائرها كحديث المصراة فقال عليه الصلاة والسلام: (مَنِ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّاةً إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)[2] فمع وجود اللبن المشروب من الشاة أجاز النبي ﷺ دفع قيمته وهو صاع من تمر. فيمكن للإمام بهذه الاعتبارات أن يختار ما يراه مناسباً فيرفع به الخلاف.

مثال آخر حول وجوب الزكاة في كل الخارج من الأرض دون النظر إلى النفقة. فجمهور العلماء[3] يقولون بوجوب الزكاة في الجميع، والحنابلة يقولون تجب الزكاة بعد خصم التكاليف وكلاهما استدل بحديث النبي ﷺ: (فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ

(1) انظر: البيان والتحصيل، 512/2، حاشية الدسوقي، 501/2.

(2) أخرجه مسلم في كتاب البيوع برقم 2805.

(3) انظر: الشرح الصغير، ص 124.

الْعشْرِ)[1] فقال الجمهور إن النبي ﷺ حكم بتفاوت الواجب لتفاوت المؤونة ولو رفعت المؤونة لكان الواجب بنفس المقدار.

قال الحنابلة: إن النبي ﷺ نص على تفاوت المأخوذ لاعتبار تفاوت النفقة وهذا يدل على تأثير النفقة على ما يؤخذ فلابد ومهما زادت التكاليف أن تراعى فالعلة عندهم هي الجهد ورفع المشقة فمن هذا لو أخذ الإمام بأحد القولين جاز ذلك والله أعلم.

المبحث الخامس: قواعد لضبط المستجدات والنوازل

هناك بعض القواعد ذات أهمية بالغة يجب مراعاتها خاصة عند النوازل والمستجدات لما لها من القدرة على ذلك وقد تكون هذه النازلة لها مثيل فيما سبق ولكن تعتبر نازلة بوجهها وأسلوبها الحديث أو أنها جاءت في المجتمع بعد توافر دواعي نزولها فلهذه الأمور قواعد لابد عند استخدامها مراعاة ضبطها ليحصل على ثمرة يغلب على ظننا أنها حكم الشارع. فإليك هذه القواعد في مطالب:

(1) متفق عليه: أخرجه البخاري في كتاب الزكاة برقم 1483، ومسلم برقم 981.

المطلب الأول: ما لا يتم الواجب إلاَّ به فهو واجب:

نص على هذه القاعدة أغلب علماء الأصول[1]، ومعنى هذه القاعدة أن الوسائل التي لا تتم الواجبات إلا بها تكون واجبة ولكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها وإنما لديها ما يجعلها تعمل مواضع محددة. وتحرير المقام أن نقول قال العلماء . رحمهم الله .: **إنَّ ما لا يتم الواجب إلا به ثلاثة أقسام:**

أولا ◌: قسم ليس تحت قدرة المكلف كزوال الشمس لوجوب الظهر وككون من تعينت عليه الكتابة مقطوع اليدين وكحضور الإمام والعدد الذي لا تصح الجمعة بدونه.

وثانياً: قسم تحت قدرة العبد عادة إلا أنه لم يأمر بتحصيله كالنصاب لوجوب الزكاة. فهذان القسمان لا يجبان إجماعاً كما قال ابن قدامة[2] وغيره.

وثالثاً: قسم تحت قدرة العبد وأنه مأمور به كالطهارة للصلاة والسعي للجمعة وهذا واجب على التحقيق.

فعلى هذا أن محل القاعدة ومكان الاستدلال بها هو القسم الثالث وذلك بأن يتوافر لهذا الشيء أمران:

---

(1) انظر: روضة الناظر لابن قدامة، ص 30/1.

(2) مذكرة أصول الفقه للشيخ محمد الأمين الشنقيطي، ص 10.

الأول: الأمر به أي أمر بفعله.

الثاني: أن يكون تحت قدرته وإلا فهو ليس واجب.

وأشبه بهذه القاعدة قاعدة: "للوسائل حكم المقاصد" [1] والمراد بها كما قال العلماء: "أن الأفعال تؤدي إلى المقاصد ويختلف حكمها باختلاف حكم المقاصد فإن كان المقصود واجباً فوسيلته واجبة، وإن كان محرماً فوسيلته محرمة، وإن كان مندوباً فوسيلته مندوبة، وإن كان مكروهاً فوسيلته مكروهة، وإن كان مباحاً فوسيلته مباحة" [2].

فهذه القاعدة أعم من الأولى لأنها تشمل جميع الأحكام التكليفية[3].

مثاله: مصروفات الجباية المباشرة وهي:

[1] نفقات الزكوات العينية: كالجوالات، والتعبئة، والوزن والتخزين والترحيل.

[2] نفقات زكاة الأنعام (العلف والترحيل والسقاية والرعاية الطبية).

[3] ونفقات التسيير والإدارة وهي المنصرفات الإدارية المكتبية والهاتف، والكهرباء، والمياه، والصيانة، ولإيجار، والإعلان.

(1) انظر: الأحكام للعز، 46/1.

(2) انظر: قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص 223.

(3) المرجع السابق نفسه، ص 223.

[4] ومصروفات الأصول الرأسمالية كالمباني، مكاتب ومخازن منازل العربات، وغير ذلك.

فهل هذه تنطبق عليها قاعدة: "ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب" أم قاعدة: "للوسائل حكم المقاصد".

والذي يجعل المسألة أكثر تعقيداً قاعدة "ما لا يتم ترك الحرام إلا بتركه، فتركه واجب" بمعنى أن التصرف في مال الزكاة في غير الأصناف المذكورة في الآية هو الحرام، لمخالفة النص، فهل هذه النفقات تؤدي إلى هذا الأمر أم لا ؟ ومع بروز هذا الاحتمال يحصل التعارض

المطلب الثاني: إذا اختلف العلماء في مسألة على قولين لا يجوز إحداث قول ثالث:

هذه القاعدة ذكرها عدد من العلماء كالغزالي[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] وغيرهم، ومعنى هذه القاعدة أن العلماء إذا اختلفوا في وقت من الأوقات في مسألة ما على عدة أقوال وانقرض هذا العصر فهل يجوز لمن جاء بعدهم أن يحدث قولاً جديداً.

وتحريراً للمقام نقول ليس المراد في هذه القاعدة فيما إذا وجد القول ولم يعلم وجوده فإن وجوده بعد انقراض العصر لا يعد ذلك إحداثاً، وإنما

(1) المستصفى، 396/1.

(2) الإحكام، 384/1.

(3) شرح المختصر، ص 589.

المراد بعد حصر الأقوال والنظر إلى ما ينسب إلى العلماء في مسالة ما وبعد الاستقراء والتحقيق وجدوا إن الأقوال تنحصر في كذا، فلا يجوز إحداث قول آخر في المسألة.

وجماهير العلماء قالوا بهذه القاعدة ونسبه إليهم الغزالي[1] والآمدي[2] وابن الحاجب[3] وابن الهمام[4] وذهب بعض الحنفية[5] إلى جواز إحداث قول ثالث ونسب إلى بعضهم[6] حصر ذلك على الصحابة أي خلاف الصحابة.

ورجح الآمدي وابن الحاجب رحمهم الله جواز إحداث قول ثالث إذا لم يرفع شيئاً مما أجمع عليه القولان بمعنى عدم وجود مخالفة للقولين لما فيه من مخالفة الإجماع. ومثال ذلك، رد المشتراة بكراً بعد الوطء لعيب قبل الوطء كان بها عند البائع. فقيل: لا ترد وقيل: ترد مع الإرش أي إرش البكارة. فلا يقال يردها مجاناً لأنه يرفع الإجماع السابق. واستدل الجمهور بقولهم إن إحداث قول ثالث يوجب نسبة الأمة إلى تضييع الحق، إذا لا بد

(1) المستصفى، 396/1.
(2) الإحكام، 384/1.
(3) شرح المختصر، ص 589.
(4) تيسير التحرير، 250/3.
(5) انظر: المرآة على المرقاة، 266/2، التقرير والتحبير، 106/3.
(6) تيسير التحرير، 250/3.

للمذهب الثالث من دليل ولابد من نسبة تضيعه إلى الأمة والغفلة عنه وذلك محال وكذا نسبة الخطأ إلى الأمة بمجموعها بحيث يضيع الحق مع قوله ﷺ: (لا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ)[1].

فوجود هذه الطائفة المَنصورَة يدل على أن الحق في زمانها منصور ولن يضيع مع قوله ﷺ: (إِنَّ أُمَّتِي لا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَة)[2]. فغفلة الأمة عن هذا القول الثالث المحدثَ يدل علَى أنها اجتمعَت على الخطأ وضيعت الحق فضلت. لذلك إحداث قول ثالث في مسألة فيه محظور عظيم ومصادمة صريحة وخرق للإجماع فلا يجوز إحداث قول ثالث في مسألة إلا إذا كان القول غير خارق للإجماع وليس فيه مخالفة صريحة على ما اتفق عليه أهل الأقوال . فانحصار القول في قولين في عصر من العصور يدل هذا على إجماعهم أن الأقوال لا تتعدى هذه المذكورة وقد قال تعالى: **﴿وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَآءَتْ مَصِيراً﴾**[3].

مثال هذه القاعدة في باب الزكاة ما ذكره الدكتور القرضاوي وأحدثه في زكاة الأرض المستأجرة فقال: (إن المستأجر يزكي الزرع والثمر الذي

(1) أخرجه مسلم في كتاب الإمارة برقم 3544.

(2) سنن ابن ماجة، كتاب الفتن، برقم 3940.

(3) سورة النساء، الآية (115).

يحصل من الأرض إذا بلغ نصابه محسوباً منه مقدار الأجرة التي يدفعها لمالك الأرض أما مالك الأرض المؤجر إذا بلغ نصاباً مخصوماً منه ما يدفعه من ضرائب عقارية مفروضة على رقعة الأرض. وبذلك يزكي كل منهما ما وصل إليه من مال عن طريق الأرض كما لو اشتركا فيها عن طريق المزارعة فإن كل منهما يزكي نصيبه)[1].

ومعلوم أن جمهور العلماء ذهبوا على أنها على المستأجر وذهبت الحنفية إلى أنها على المؤجر المالك كما ذكر ذلك ابن رشد[2]، وقال: "سبب الخلاف هل الزكاة حق الزرع أم حق الأرض أم حقهما معاً". والقول الذي أجمعوا عليه من وجوب الزكاة ولا يعد ذلك مخالفة للقاعدة كما بينا سابقاً.

فيمكن إذا رأينا المصلحة في إحداث قول آخر في المسألة بشرط عدم المخالفة للأقوال السابقة خشية مخالفة الإجماع.

المطلب الثالث: الموازنة بين التشديد والتيسير:

وهذا المطلب خاص بالقواعد التي جاءت للتخفيف عن الأمة ورفع الحرج عنها كقاعدة "المشقة تجلب التيسير"، وقاعدة: "الضرر يزال" وما يتفرع عنهما فهما من القواعد الكبرى التي اتفق على اعتبارها العلماء هي

(1) الاجتهاد المعاصر، ص 32، وفقه الزكاة، 405/1.

(2) بداية المجتهد، 180/1.

مأخوذة من نصوص شرعية أما القاعدة الأولى مأخوذة من قوله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ...**﴾[1] وقوله ﷺ: (يسِّرا ولا تعسرا وبشّرا ولا تنفرا)[2].

وأما الثانية مأخوذة من قوله ﷺ: (لا ضرر ولا ضرار)[3] ولكن لابد من ضبط المشقة التي تجلب التيسير والضرورة التي تبيح المحظور. ولابد من الموازنة الدقيقة والنظر الثاقب.

يقول العلماء: "مما لا شك فيه أن مسألة التيسير مسألة نسبية ولذلك انقسم الناس فيها فمنهم من يصل به التيسير إلى التساهل وتغليب جانب الإباحة على جانب الحظر فيتسرع في الفتيا بتحليل ما حرم الله بغير علم ولا هدى من الله ولا كتاب منير. ومنهم ما يغلب عليه التشدد والتغليظ والمنع فيميل إلى جانب الحظر حتى يضيع على الناس الوسيع وإن كان هذا المسلك مقبولاً في باب الزهد والورع والاحتياط، فإنه غير مقبول في

(1) سورة الحج، الآية (78).

(2) أخرجه البخاري مع الفتح، 60/8.

(3) سنن ابن ماجة، كتاب الأحكام، برقم 2332، وأخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي، المستدرك، 57/2.

باب الفقه والفتيا. ومنهم من يجمع بين الخصلتين الاعتدال والتوسط والتمسك الشديد والالتزام بالنصوص"[1].

فالاعتدال والوسطية لا تكفي وحدها فلابد من التمسك بالنصوص والعمل بها في مظانها فهي في حقيقتها التيسير ولو كان في ظاهرها في نظر البشر الضعيف خلاف ذلك وبهذا يحفظ التوازن.

وأما الضرورة التي تبيح المحظور ففيها قواعد تضبطها كقاعدة: "الإضرار لا يبطل حق الغير"، وكقاعدة: "الضرر لا يزال بمثله" وكقاعدة: "الضرورة تقدر بقدرها" فلابد من مراعاة جميع القواعد المقيدة للضرورة لنضمن سلامة الحكم الشرعي.

(1) انظر: ضوابط الدراسات الفقهية، ص 5251.

خاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول اله . **أما بعد**،،،

فبعد خوضي لغمار هذا البحث وسبري لأطرافه بعد جمعها أخلص إلى أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات التي أرى أهميتها.

أولاً: النتائج:

[1] ضرورة الاجتهاد لمقابلة النوازل والمستجدات ولتبدل المصالح والأحوال خاصة إذا علق الحكم عليها.

[2] أهمية ضبط الاجتهاد لتحقيق ثمرة مرجوة وإغلاق الباب أمام الفوضى الفقهية.

[3] تعظيم نصوص الشريعة وفرض الهيبة لها وسد الباب أمام العقلانيين.

[4] الاهتمام بضبط المصلحة والعرف والعادة وغير ذلك لئلا تكون ذريعة لتضييع الشرع.

[5] باب الزكاة من أولى الأبواب التي تحتاج إلى ضبط الاجتهاد

أما التوصيات:

[1] التأكيد على ضرورة إيجاد موجهات عامة للاجتهاد في هذا العصر.

[2] الحجر على كل مفتي يتوسع في باب الاجتهاد بغير ضوابط وهذا يعتبر من أعظم واجبات الحاكم حفظاً للدين الذي هو من أعظم مقاصد الشريعة.

[3] اختيار ذوي الكفاءة والقدرة والورع في مجالس الفتوى، لمجابهة الوقائع والنوازل وإبعاد كل من يحكم عقله في مقابلة النصوص أو يتوسع في باب المصالح بدون ضوابط.

والله أسأله التوفيق والسداد والحمد لله أولاً و أخيراً، وصلِّ اللهم وبارك على عبدك ورسولك محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

قائمة المراجع

[1] الإحكام في أصول الأحكام –دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.

[2] إرشاد الفحول للشوكاني –دار الفكر –بيروت

[3] الأشباه والنظائر للسيوطي – دار الكتب العلمية –ط/1 1399

[4] الاجتهاد المعاصر للقرضاوي

[5] الاجتهاد المقاصدي – كتاب الأمة – قطر– طبعة أولى

[6] الاجتهاد في الشريعة –1984–الكويت مكتبه التراث

[7] إرواء الغليل –المكتب الإسلامي ط/2–1405

[8] أعلام الموقعين –دار الجبل بيروت

[9] بدائع الصنائع للكاساني–المطبوعات العلمية –مصر ط/1–1327

[10] بداية المجتهد –دار الكتب الإسلامية –مصر، ط/2 1403

[11] تلخيص الحبير –دار المعرفة، بيروت

[12] التمهيد لما في الموطأ من المعاني–لابن عبد البر –ط/2–القاهرة 1422.

[13] تنقيح الفصول في اختصار المحصول– دار الفكر ط/1 1393

[14] تيسير التحرير–دار الكتب العلمية بيروت 1403

[15] جدلية الأصل والعصر –الصادق المهدى ط/1دار الشماشة– الخرطوم –السودان

[16] جمع الجوامع للسبكي مع الحاشية –مطبعة الحلبي –مصر –ط/2 1356

[17] حاشية التفتازاني مع العضد ابن الحاجب المالكي –دار الكتب العلمية بيروت لبنان ط/2 1403–1983.

[18] روضه الناظر لابن قدامه مع شرح النزهة الكليات الأزهرية– القاهرة –دار التوزيع الإسلامية 1994

[19] سبل السلام –دار الريان –القاهرة ط/4 1407

[20] سنن الدارمي –دار الريان ط/1407

[21] شرح القواعد الفقهية للزرقاء–دار الغرب الإسلامي–بيروت –ط/1 1403هـ.

[22] شرح الكوكب المنير مطبعة السنة القاهرة 1372.

[23] شرح المختصر –دار العلمية –بيروت ط/2 1403

[24] ضوابط المصلحة– للبوطي، ط/5بيروت

[25] الطرق الحكمية – ابن القيم الجوزية –691–751–مطبعة السنة المحمدية – القاهرة.

[26] غمز عيون البصائر للحموي –دار الطباعة استنبول 1290

[27] الفروق القرافي مع الحاشية – دار المعرفة بيروت. طبعه 1347.

[28] قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام – دار الكتب العلمية – بيروت.

[29] قواعد الخادمى بشرح القرق أغاجي – طبعه الحاج محرم أفندي البوسنوى 1299.

[30] كشاف القناع للبهوتى–مكتبه النصر الحديثة –الرياض

[31] لسان العرب –ابن منظور –دار صادر –بيروت

[32] المجلة العدلية مع شرح الأتاسي طبع مطبعة حمص –سوريا ط/1– 1349

[33] المحصول من علم الأصول الرسالة –طبعة ثانيه 1992

[34] مختصر ابن الحاجب–دار الكتب العلمية–بيروت ط/1405

[35] المدخل الفقهي العام الشيخ الزرقاء مطبعة الجامعة السورية – ط/5 دمشق 1377.

[36] مذكرة أصول الفقه الشنقيطي ط/1 1405

[37] مرآة الأصول.

[38] مراتب الإجماع– ابن حزم –بيروت –دار الكتب العلمية 1980.

[39] المستصفى للغزالي –دار صادر بيروت ط/1 1324

[40] مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت دار صادر بيروت ط/55

[41] المعجم الوسيط – دار أحياء التراث العربي بيروت

[42] المغنى لابن قدامه – دار الفكر 1994

[43] الملل والنحل للشهرستانى – دار الفكر– بيروت

[44] المنثور في القواعد –أوقاف الكويت ط/1404

[45] المنخول للغزالي – طبعه أولى –تحقيق محمد حسن –بدون تاريخ نسخ لأول مرة ثلاث نسخ مخطوطة.

[46] الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي، دار المعرفة بيروت ط/5

[47] نيل الأوطار –الطبعة الأخير– مطبعة الحلبي– مصر

[48] نصب الراية– القاهرة –دار الحديث 1980

[49] النهاية في غريب الحديث لابن الأثير – المكتبة الإسلامية –القاهرة 1383هـ.

[50] الوجيز في القواعد – مؤسسة الرسالة – الطبعة الخامسة 1419م.